تعاونية الاحتراف للتدريب والاستشارات
PROFESSINOAL COOPERATIVE
FOR TRAINING AND CONSULTING

سياسة الاستثمار

سياسة الاستثمار

٢٠٢٣/٠٥/٣٠ السياسات

اسم السياسة

سياسة الاستثمار

تمهيد:

تلزم سياسة الاستثمار وإجراءاتها المطبقة بجمعية تعاونية الإحتراف للتدريب والإستشارات كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي الجمعية بمعايير مالية عالية للاستثمار بأموال الجمعية، والحرص على الالتزام بما تنص عليه السياسة.
وتضمن السياسة الحفاظ على أموال الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قيم النزاهة والمسؤولية أثناء العمل وأداء واجباتهم ومسؤولياتهم، والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

أولا: نطاق شمولية السياسة:
تشمل هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية، سواءً كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مسؤولي الأقسام أو الموظفين أو الداعمين بصرف النظر عن مناصبهم، وبدون أي استثناء.

ثانيا: بيان السياسة:

١. **يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن، مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.**
٢. **يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستشاري.**
٣. **يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.**
٤. **لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر، مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.**
٥. **يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية، وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.**
٦. **يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:**
   - **ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.**
   - **أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.**
   - **ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.**
٧. **يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية، ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).**

---

٨. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية، وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة، ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها، مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المجلس، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية، والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

إقرار السياسة:

إن هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق جمعية تعاونية الاحتراف للتدريب والاستشارات، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها، وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة، فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية
تم إعتماد سياسة الاستثمار لجمعية تعاونية الإحتراف للتدريب والإستشارات.
في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ٤ المنعقدة يوم الأربعاء
بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٤٤هـ الموافق ٣١ / ٠٥ / ٢٠٢٣م